



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة



إجماعات ابن رشد الحفيد، دراسة وتحقيق
من خلال كتابه "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"
- كتاب الصلاة -

مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الليسانس
في العلوم الإسلامية - تخصص: فقه وأصوله

المشرف:
ياسين داهم

الطلبة:
- أسماء بن عمارة
- سعاد منصر
- نسيمة جويحيف

السنة الجامعية: 1436-1437هـ/2015-2016م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير

نحمد الله عز وجل على توفيقه إيانا على إتمام هذه المذكرة

فله الحمد والشكر كثيرا كما يحب ويرضى .

كما نتقدم بالشكر إلى كل من أعاننا على إتمام هذه

المذكرة ونخص بالشكر والدينا وأساتذتنا الذين لم يبخلوا علينا

بالدعم والتوجيه خاصة أستاذنا المشرف "داهم ياسين" .

الفصل الأول: مسائل الإجماع والتعريف بالمؤلف والمؤلف

- **المبحث الأول: مباحث الإجماع.**
 - المطلب الأول: تعريف الإجماع وحجتيه.
 - المطلب الثاني: أركان وشروط الإجماع,
 - المطلب الثالث: أنواع الإجماع.
- **المبحث الثاني: ترجمة المؤلف.**
 - المطلب الأول: مولده ونسبه.
 - المطلب الثاني: نشأته العلمية.
 - المطلب الثالث: محنته التي ألت به قبل وفاته وآثاره.
- **المبحث الثالث: دراسة المؤلف**
 - المطلب الأول : موضوع الكتاب وغرض المؤلف منه
 - المطلب الثاني: منهج المؤلف في الكتاب
 - المطلب الثالث: دراسة إجماعات الكتاب

ملخص المذكرة

الإجماع هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي. فقد تطرق ابن رشد الحفيد إلى إجماعات علماء الأمة الإسلامية من خلال كتابه "بداية المجتهد" وقد تبين لنا مدى قوة إجماعات ابن رشد من خلال ما ثبت وصح من الإجماعات في كتاب الصلاة.

Consensus is the agreement of all scholars among followers of your prophet muhammed "peace be upon him" after he passed away; during making religious judgments concerning new dilemmas being faced in the late eras. Here we find the, " Ibn Roshd EL-Hafeed " came to a collection of consensus that belongs to some scientists and scholars of the Islamic nation, through his book (Bedayat EL-Mojtahid) or (The Start of the judge). We arrive to consider and understand the power of consensus as a result of this master peace, the book of (Essalat), " The prayer"

مقدمة

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضر له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

قال تعالى ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (آل عمران 102)

[آل عمران 102].

أما بعد:

فإن الله برحمته وقوته ضمن بقاء طائفة من هذه الأمة على الحق، وجعل في هذه الأمة أئمة مهتد بهم قواعد الإسلام وأوضح بهم مشكلات الأحكام، وجعل اتفاقهم حجة تلزم إتباعها ويعتبر الإجماع مصدرًا من مصادر الشريعة الإسلامية، فكان حريا بالمسلم أن يقف عن المسائل المجمع عليها ليسهل لَمَّ شمل الأمة، واعتبرت معرفة مواقع اتفاق العلماء من ضروريات الاجتهاد، فقد اهتم الكثير من العلماء بنقل إجماعات الأمة، ومن بينهم الفقيه الأصولي المتكلم، الطيب أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المشهور بالعقيد، وذلك من خلال كتابه: « بداية المجتهد ونهاية المقتصد »، فبيّن المؤلف في كتابه المسائل المختلفة فيها والمسائل المتفق عليها ومن ما يلفت الانتباه في هذا الكتاب كثرة الإجماعات، ومن هنا تطرح إشكالية البحث.

إشكالية البحث:

هل الإجماعات التي ذكرها ابن رشد هي إجماعات كل العلماء والمدارس الفقهية؟

أو هي اتفاق الأكثر فقط؟.

أسباب اختيار الموضوع:

أسباب ذاتية:

رغبنا في التحقق من صحة الإجماعات التي أوردها ابن رشد في كتابه.

أسباب موضوعية:

- الموضوع في صلب تخصصنا - الفقه والأصول -
- مكانة الإجماع في الفقه الإسلامي.

- قيمة الكتاب في الساحة العلمية.
- وسبب اقتصارنا على إجماعات الصلاة
- كثرة الإجماعات الواردة في الصلاة.
- بغية التدقيق في دراسة الإجماعات.
- قصر الوقت المتاح لنا في البحث.

أهداف الدراسة:

- نشر الإجماع يساعد على جمع كلمة الأمة الإسلامية.
- بيان طريقة المؤلف في عرض الإجماعات ومصادره.

أهمية الدراسة:

- الموضوع يجمع بين الفقه والأصول.
- إبراز القيمة العلمية لإجماعات ابن رشد.

طريقة البحث:

- منهج البحث وصفي تحليلي فيظهر الوصف في نقل الإجماعات والتحليلي في دراسة الإجماعات.
- نقلنا الإجماع بالصيغة التي نقلها ابن رشد.
- عَرَوْنَا الإجماعات إلى أهم المصادر والمراجع المتخصصة في نقل الإجماع.
- وضحنا مستند الإجماع.
- أحلنا في حاشية البحث إلى المصادر والمراجع المعتمدة مقتصرين على اسم المؤلف والكتاب، ورقم الجزء والصفحة وذكرنا معلومات الطبع كاملة في قائمة المصادر والمراجع وعند الاعتماد على كتاب « بداية المجتهد ونهاية المقتصد » نكتفي في الحاشية بكتابه « بداية المجتهد » والجزء والصفحة.

الدراسات السابقة:

- إجماعات ابن رشد الحفيد، دراسة وتحقيق، قسم العبادات من خلال كتابه « بداية المجتهد ونهاية المقتصد » للطالب بن فايزة الزبير، رسالة ماجستير، إشراف كمال بوزيدي، قسم الشريعة، تخصص أصول فقه، كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر.

وما ميّز دراستنا عن هذه الدراسة كوننا اقتصرنا على إجماعات الصلّاة بغية التدقيق في دراسة الإجماعات.

المصادر والمراجع:

اعتمدنا في مباحث الإجماع على كتب أصول الفقه منها، المستصفي للغزالي، والمحصل لفخر الدين الرازي،..... وفي ترجمة المؤلّف اعتمدنا على كتب التراجم والسير منها: الديباج المذهب لابن فرحون، وسير أعلام النبلاء للذهبي.... وفي دراسة الإجماعات اعتمدنا على كتب منها: ابن حزم، مراتب الإجماع، والمغني لابن قدامة، ونيل الأوطار للشوكاني....

خطة البحث:

قسمنا البحث إلى مقدمة وفصلين وخاتمة.

• المقدمة: تناولنا فيها إشكالية الموضوع، وأسباب اختيارنا له، وأهميته، وطريقة البحث وخطته.

• الفصل الأول: مسائل الإجماع والتعريف بالمؤلّف والمؤلّف.
المبحث الأول: مباحث الإجماع.

المطلب الأول: تعريف الإجماع وحجّيته.

المطلب الثاني: أركان وشروط الإجماع.

المطلب الثالث: أنواع الإجماع.

المبحث الثاني: ترجمة المؤلّف.

المطلب الأول: مولده ونسبه.

المطلب الثاني: نشأته العلمية.

المطلب الثالث: محنته التي ألمت به قبل وفاته وآثاره.

المبحث الثالث: دراسة المؤلّف.

المطلب الأول: موضوع الكتاب وغرض المؤلّف منه.

المطلب الثاني: منهج المؤلّف في الكتاب.

المطلب الثالث: دراسة إجماعات الكتاب.

• الفصل الثاني: توثيق الإجماعات.

- إجماع وجوب الصلاة.
 - إجماعات أوقات الصلاة.
 - إجماعات شروط الصلاة.
 - إجماعات صفة الصلاة والإمامة .
 - إجماعات كتاب صلاة الجمعة.
- الخاتمة : ذكرنا فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها وتوصية.

المبحث الأول: مباحث الإجماع

المطلب الأول: تعريف الإجماع وحجتيه.

المطلب الثاني: أركان الإجماع وشروطه.

المطلب الثالث: أنواع الإجماع.

المطلب الأول: تعريف الإجماع وحجيته

الإجماع في اللغة: ورد في لغة العرب مشترك بين معنيين:

المعنى الأول: العزم والتصميم يقال أجمع فلان بمعنى عزم عليه ومنه قوله تعالى:

﴿ فَأَجْمَعُوا أَمْرَكُمْ ﴾ [يونس: 71].

المعنى الثاني: الاتفاق يقال أجمع القوم على كذا أي اتفقوا عليه.

ومن قوله تعالى في إخوة يوسف: ﴿ فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ وَأَجْمَعُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي غِيَابَتِ

أَلْبِئْسَ الْجَبِّ ﴾ [يوسف: 15] (1).

• الإجماع اصطلاحاً: اختلف العلماء والفقهاء في تحديد معنى الإجماع فمنهم من ذهب

إلى أن الإجماع: إذا اتفق الجمهور على القول، خالفهم واحد من العلماء، فلا يلتفت إلى

ذلك الواحد، وقول الجمهور هو إجماع صحيح، وإلى هذا ذهب ابن حريز الطبري. (2)

وقال فخر الدين الرازي: "اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من الأمور". (3)

وقال الشوكاني: "اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عمر

من أعمار على أمر من الأمور". (4)

التعريف المختار: عرف جمهور العلماء: "بأنه اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله

عليه وسلم بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي" (5).

(1) - ينظر: بن منظور، لسان العرب، 53/8، محمد الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، 463/20. إبراهيم النجار، معجم الوسيط، 135/1.

(2) - ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، 145/4.

(3) - فخر الدين الرازي، المحصول في علم الأصول، 20/4.

(4) - محمد الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، 193/1.

(5) - وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، 490/1.

أدلة حجية الإجماع:

من الكتاب: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُنِنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ

الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ [النساء: 115]

وجه الدلالة: أن إتباع غير سبيل المؤمنين حرام بنص الآية ويوجب العقوبة وترك ما

أجمع عليه العلماء الأمة إتباع لغير سبيل المؤمنين فيكون العمل بالإجماع واجتتهاه. (1)

من السنة: أما من السنة فهي أقرب الطرق في الدلالة على كون الإجماع حجة قاطعة،

فمن ذلك ما روي أجلا الصحابة كعمر، وابن مسعود، وأبي سعيد الذري، وأنس بن مالك،

وابن عمر، وأبي هريرة، وغيرهم بروايات مختلفة الألفاظ متفقة المعنى في الدلالة على عصمة هذه الأمة (2).

وأظهرها في الدلالة على حجة الإجماع: قوله صلى الله عليه وسلم: " لا تجمع أمتي

على ضلالة ". (3) والحديث متواتر من حديث المعنى.

قال ابن عقيل: فهذه أخبار وردت من طرق كثيرة كلها دال على وجوب إتباع العلماء إذا

أجمعوا على حكم من الأحكام. (4)

من المعقول: ذهب بعض الأصوليين إلى استدلال بالمعقول على حجية الإجماع.

قال السرخسي " ... وشيء من المعقول يشهد به، فإن الله تعالى جعل الرسول خاتم

النبیین وحكم ببقاء شريعته إلى يوم القيامة وأنه لا نبي بعده وإلى ذلك أشار الرسول صلى

الله عليه سلم " « لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة» (5).

القيامة» (5). ، فإن الاجتماع على الضلالة رفع للشريعة، وذلك يضاد الموعود من البقاء،

وإذا ثبت عصمة جميع الأمة من الاجتماع على الضلالة ما هي ما أجمعوا على المسموع

من الرسول صلى الله عليه وسلم وذلك موجب للعلم قطعا: فهذا مثله (6)

(1) - عباس شومان، مصادر التشريع الإسلامي، ص65.

(2) - الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 278/1.

(3) - رواه الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة رقم الحديث 2167، 466/4.

(4) - ينظر: ابن عقيل، الواضح، 106/5، الباجي، إحكام الفصول، 454/1.

(5) - رواه مسلم، باب الإيمان، رقم الحديث 156، 137/1.

(6) - السرخسي، أصول، 300/1.

المطلب الثاني: أركان الإجماع وشروطه

أركان الإجماع:

- 1 المجمعون: وهم المجتهدون من الفقهاء أهل الحل والعقد.
- 2 الاتفاق: وهو صدور حكم واحد من هؤلاء المجمعين على حادثة.
- 3 الحادثة: وهي النازلة أو المسألة التي يراد معرفة حكما، واختلف في نوع الحادثة المجمع عليها ويكون الإجماع فيها حجة، المختار أن تكون شرعية دون اللغوية أو العقلية أو المادية.⁽¹⁾

شروط الإجماع:

سيتم ذكر شروط الإجماع بناء على تعليقات بأركان الإجماع.

الشروط المتعلقة بالمجمعين:

- 1 - الإسلام: يشترط في المجمعين الإسلام فيخرج به الكافر والمرتد، وهذا الشرط متفق عليه فلا يعتد بإجماع غير المسلمين، لأن الدليل السمعي إنما في عصمة أمة الرسول صلى الله عليه وسلم خاصة.

ولأنهم ليسوا من جملة المؤمنين الواردة في قول تعالى ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ

الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥]. وفي قوله صلى الله عليه وسلم « لا تجمع أمتي على ضلالة »⁽²⁾.

- 2 - العدالة: لا خلاف بين الأصوليين في ضرورة تخلي المجتهدين المجمعين بالعدالة والمروءة وبعدهم عن الفسق والبدعة والضلالة، واتفق أن المبتدع إذا وقع في بدعة مكفرة أنه لا يعتد بخلاف.⁽³⁾

(1) - ينظر: الأمدي، الإحكام/ 254/1، محمد الشوكاني، أرشاد الفحول، ص 109، وهبة الزحيلي، أصول الفقه، 563/1.

(2) - ينظر: الأمدي، الإحكام/ 256/1 أيوب الغزالي، المستصفي، 145/1، ابن قدامة، روضة الناظر، 1، 145، محمد

الجزائري، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، 162/1.

(3) - بن فائزة الزبير، إجماعات ابن رشد، ص 26.

قال أبو يعلى الفراء: " ولا يعتبر في صحة انعقاد الإجماع بأهل الضلالة والفسق، وإنما الإجماع إجماع أهل الحق الذين لم يثبت فسقهم وضلالهم، قال الإمام أحمد: لا يشهد عندي رجل ليس هو عندي بعدل، وكيف أجوز حكمه؟! يعني الجهمي".⁽¹⁾

3 الاجتهاد: اتفق العلماء على أنه لا عبرة بموافقة أو مخالفة الصبيان أو المجانين، واختلفوا في العوام المكلفين، فذهب عامتهم إلى عدم اعتبار دخول العوام في الإجماع خلافا للآمدي، والقاضي أبو بكر الباقلاني.⁽²⁾

4- ولا يشترط انقراض عصر المجمعين في انعقاد الإجماع على الصحيح من قولي أهل العلم:⁽³⁾

ذهب جمهور أهل العلم انه لا يشترط انقراض عصر المجمعين في انعقاد الإجماع. وقيل يشترط انقراض العصر للإجماع السكو بني واختاره الآمدي وعند التحقيق يتبين أن هذا اشترط غير معتبر ويدل عليه أمور:

...أن النصوص من هذا الكتاب والسنة الدالة حجية الإجماع لا توجب اعتبار انقراض العصر فالتخصيص تحكم من غير دليل.

...أننا لو اعتبرنا هذا الشرط لجوزنا أن تكون الأمة حين اجتمعت قد اجتمعت على خط أ وقد دللنا على أن هذا لا يجوز؟

...أن الإجماع هو الاتفاق وقت ما وجد فلا حاجة للانتظار.⁽⁴⁾

5- عدد المجمعين: لا يشترط في المجمعين أن يبلغ عددهم التواتر ، فضلا على أن العدد الذي يكون به التواتر مختلف فيه ، فمتى وجد عدد من المجمعين و حصل اتفاق فقد تحقق الإجماع إن كانوا هم كل المجتهدين ، وهذا الذي عليه الجمهور ، وهو الصحيح. وعلى هذا فمهما كان عدد المجمعين انقص من عدد التواتر فلا يضر لأنه يصدق عليهم لفظ " الأمة "، و" المؤمنين " ووجب إتباعهم وكذلك الأدلة السمعية موجبة لعصمتهم عن الخطأ⁽⁵⁾.

(1) - القاضي أبو يعلى الفراء، العدة في أصول الفقه، 4/139.

(2) - المرجع السابق، ص 26.

(3) - أبو المظفر، قواطع الأدلة، 2/16، الآمدي، الإحكام الآمدي، 1/317.

(4) - بن فائز الزبير، إجماعات ابن رشد، ص 29.

(5) - فخر الدين الرازي، المحصول، 4/199.

شروط الاتفاق:

1 يعتبر في صحة الإجماع اتفاق جميع علماء العصر على الحكم فان خالف بعضهم

لم يكن ذلك إجماعاً قل المخالفون أو أكثروا وهذا الذي عليه الجمهور:

- ذهب محمد بن جرير الطبري ، و بعض المالكية ، وبعض المعتزلة ، واحمد في رواية عنه اختارها بعض الحنابلة (الصوفي ، ابن بدران) إلى أن الإجماع ينعقد مع خلاف الواحد أو الاثنين و يعتبر خلافهم شذوذاً.

- منهم من قال قول الأكثر حجة وليس بإجماع.

- وقال بعضهم إن لم يسوغوا اجتهادا المخالفة كالمتمعة انعقد وإلا فلا كالعول.

الترجيح: والمختار مذهب الجمهور (1)

2 يشترط في الاتفاق أن لا يكون بعد خلاف سابق مستقر:

والاستقرار أن ينقض عصر المختلفين ، كان يجمع التابعون مثلاً على احد القولين الصحابة فهذا الإجماع لا يصح وهو مذهب الجمهور واختاره الغزالي ، وابن عقيل ، وأبو يعلى الفراء وغيرهم من أهل العلم.

وذهب المعتزلة وأكثر الحنفية وبعض من أصحاب الشافعي إلى انه إجماع (2)

3 - أن يكون الاتفاق مبنياً على مستند من كتاب أو سنة:

وهذا الذي عليه عامة الأصوليين والفقهاء والمتكلمين وغيرهم ، غير انه يقع الاكتفاء عن نقل الدليل بوقوع الإجماع ، ويجوز أن يختلفوا في الأدلة مع اتفاقهم على الحكم فلا يكون اختلافهم في الأدلة مانعاً من إجماعهم على الحكم (3).

وحكي عن بعض المتكلمين جواز انعقاد الإجماع عن توفيق من الله من غير دليل

شرعي دلهم على ذلك ، وهذا لا يصلح لأنه لو جاز لجماعة الأمة أن يقولوا من غير دليل لكان يجوز لكل واحد منهم أن يقول من غير دليل وحيث لم يجز لأحاديهم كذلك لا يجوز لجماعتهم ولأن الدليل هو الموصل إلى الحق ، فإذا فقد الدليل فقد الوصول (4).

(1) - ابن مفلح، أصول الفقه، 403/2، أبو يعلى الفراء، العدة، 1105/4، ابن حزم، الأحكام، 87/5.

(2) - أبو المظفر، قواطع الأدلة، 30/2، أبو يعلى الفراء، العدة، 1105/4، ابن حزم، الأحكام، 87/5.

(3) - محمد بن مفلح، أصول الفقه، 434/2، الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 322-323.

(4) - أبو المظفر، قواطع الأدلة في الأصول، 473/1.

المطلب الثالث: أنواعه الإجماع

تنقسم الإجماعات إلى عدة انقسامات مختلفة، نقتصر على ذكر أشهرها:

1 - باعتبار عصره إلى:

إجماع الصحابة، وإلى إجماع كل عصر من عصور ما بعد الصحابة:

لا خلاف بين العلماء المعتبرين في حجية إجماع الصحابة، واختلفوا هل يختص الإجماع بعصر الصحابة، أو متى وقع في أي عصر من الأعصار فهو حجة على قولين مشهورين.

• مذهب الجمهور أن إجماع كل عصر حجة.

• وذهب إلى اختصاصه بعصر الصحابة داود و أصحابه أهل الظاهر ونصره ابن حزم، وقيل أن الإمام احمد أما إليه، وقال الشوكاني انه ظاهر كلام ابن حبان في صحيحه.

الترجيح: والصحيح أن الإجماع متى وقع في أي عصر من الأعصار بعد زمن النبوة من حجج الشرع، وتحرم مخالفته. (1)

2 - باعتبار ذاته إلى:

أ - الإجماع الصريح: هو أن يتفق جميع المجتهدين على الحكم، ويتم ذلك بقول يسمع من كل واحد منهم أو بفعل يشاهد منهم كذلك، أو يقول البعض قولاً والبعض الآخر يوافقون بالفعل أو القضاء فيصير واحداً لا يختلف احد عن القول أو الفعل.

حكم هذا النوع: لا نزاع بين أهل العلم في كونه إجماعاً وحجة. (2)

ب - الإجماع الاستقرائي: وهو أن تستقر أقوال العلماء في المسألة، فلا يجد المستقرئ

خلفاً، وهذا النوع أشار إليه شيخ الإسلام ابن تيمية حيث يقول: ".. والاستقرائي بأن يستقرئ أقوال العلماء فلا يجد في المسألة خلفاً، أو يشتهر القول في القرآن ولا يعلم أحد أنكره، فهذا الإجماع وأن جاز الاحتجاج به، فلا يجوز أن تدفع به النصوص المعلومة، لأن

(1). ينظر: أبو يعلى الفراء، العدة 4 / 1090، الشيرازي، للمح في أصول الفقه، ص 90، ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، 4 / 539، أبو المعلى الحريني، البرهان في أصول الفقه، 1 / 460.

(2). ينظر: ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، 1 / 42، عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص 51، وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، 1 / 552.

هذا حجة ظنية والظني لا يدفع به النص المعلومة، لكن يحتج به ويقدم على ما هو دونه بالظن، ويقدم عليه الظن الذي هو أقوى منه، فمتى كان ظنه دلالة النص أقوى من ظنه بثبوت الإجماع قدم دلالة النص، ومتى كان ظنه للإجماع أقوى قدم هذا، والمصيب في النفس الأمر واحد .. فلا يكون قط إجماع يجب إتباعه مع معارضة لنص آخر لا مخالف له، ولا يكون قط نص يجب إتباعه وليس في الأمة قائل به، بل قد يخص القائل به على كثير من الناس⁽¹⁾.

ج - الإجماع السكوتي: وهو أن يقول بعض المجتهدين قولاً، أو يفعلوا فعلاً وينتشر في المجتهدين من أهل ذلك العصر بعد عرض الفتوى عليهم، أو صيرورته معلوماً بالانتشار والظهور فيسكتون ولا يظهر منهم وفاق خلاف وهو ما يسميه الأحناف
اختلف فيه أهل العلم على عدة مذاهب منها:
• مذهب الجمهور انه لا يكون إجماعاً ولا حجة.
• انه إجماع بعد انقراض عصرهم ولم يظهر مخالف، قاله بعض المتكلمين واختاره الجويني وأبو يعلى وهو رواية عن الإمام احمد، وأكثر الشافعية.
• انه حجة وليس بإجماع، بعض الشافعية واختاره الآمدي وبعض المعتزلة.
• سبب الخلاف وهو أن السكوت محتمل للرضا وعدمه، فمن رجح جانب الرضا وحزم به قال انه حجة قاطعة، ومن رجح جانب الرضا ولم يحزم به قال انه حجة ظنية، ومن رجح جانب المخالفة وحزم به قال انه لا يكون حجة.

الترجيح: المختار التفصيل في المسألة الإجماع السكوتي لا يمكن إطلاق الحكم عليه

مباشرة بل لا يد التروي والنظر في القرائن وأحوال الساكتين وملابسات المقام. (2)

3- باعتبار المجمعين:

إجماع الخلفاء الأربعة ومثله اتفاق الشيخين أبي بكر وعمر: وهو أن يتفق الخلفاء الأربعة على حكم مع مخالفة صحابي مجتهد لهم أو أكثر.
• جمهور العلماء انه ليس بإجماع ولا بحجة.

(1) - ابن تيمية، مجموع الفتاوي، 19/267-268.

(2) - أبو حامد الغزالي، المستصفى، 1 / 151، عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص 51، محمد السرخسي، أصول السرخسي، 1/303.

• رواية أخرى عن الإمام احمد انه حجة وليس بإجماع واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية.

الترجيح: والراجح قول الجمهور؛ انه لا ينعقد إجماع الخلفاء الأربعة مع وجود المخالف لهم من الصحابة، لأجل إنهم بعض الأمة، والنصوص السمعية إنما وردت بعصمة كل الأمة، وأيضاً فان الاجتهاد لم ينحصر في الخلفاء الأربعة فقط فلا يكون إجماعهم دون غيرهم حجة.(1)

- إجماع أهل المدينة:

* إجماع أهل المدينة على انفرادهم ليس بحجة عند الجمهور.

قال الإمام مالك إذا اجمعوا لم يعتد بخلاف غيرهم، وقال بعض المالكية (الباجي، القاضي عبد الوهاب وجماعة): إنما أراد الإمام مالك بحجية الإجماع أهل المدينة فيما كان طريقه النقل المستفيض كالصاع والمد والأذان والإقامة وجوب الزكاة في الخضروات ... مما تقضي العادات بأن يكون في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فأما مسائل الاجتهاد فهم وغيرهم سواء.

* وقيل يرجح نقلهم على نقل غيرهم، اختاره الشافعي في القديم وقال به بعض أصحابه.
* وذهب بعضهم إلى أن إجماعهم من طريق الاجتهاد حجة ولا تحرم مخالفته، ذكر ابن القيم مذهب جل المغاربة.

الترجيح: ينبغي التفصيل في المسألة(2).

إجماع آل البيت:

* الذي عليه جماهير العلماء من السلف والخلف انه لا ينعقد الإجماع بأهل البيت وحدهم، ولا يعتبر قولهم حجة.
* وذهب الشيعة الإمامية والزيدية إلى اعتباره إجماعاً وحجة وبه قال بعض الحنابلة.

(1) - الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 309/1 - 310، أبو حامد الغزالي، المستصفي، 1 / 46، أبو يعلى الفراء،

العدة في أصول الفقه، 1198/4، فخر الدين الرازي، المحصول، 6 / 174.

(2) - الرازي، المحصول في علم الأصول، 4 / 228، ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، 5 / 183، الآمدي، الإحكام

في أصول الأحكام، 302/5، ابن مفلح، أصول الفقه، 410/2، ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين، 2 / 392.

والراجح بلا ريب قول الجمهور للأدلة السابقة على حجية الإجماع، ولأن آل البيت ليسوا كل مؤمنين ولا كل الأمة والعصمة ثابتة للمجموع.

والذين قالوا بهذا الإجماع استندوا على النصوص الدالة على فض آل بيت رسول صلى الله عليه وسلم، كلنا نقول أنواع الكرامة لأهل البيت متفق عليه، ولكن حكم الإجماع الموجب للعلم باعتبار نصوص ومعان لا يختص ذلك بأهل البيت، والنسبة ليس في ذلك من شيء، فالتخصيص به يكون زيادة.⁽¹⁾

(1) - سليمان الطوفي، البلبل في أصول الفقه، ص 136، ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، 5 / 188، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 1 / 305، ابن مفلح، أصول الفقه، 2 / 416، آل تيمية، المسودة، ص 333، محمد الرازي، المحصول في علم الأصول، 4 / 240.

المبحث الثاني: ترجمة المؤلف

المطلب الأول : نسبه و مولده و أسرته.

المطلب الثاني: نشأته العلمية.

المطلب الثالث: محنته التي أمت به قبل وفاته وآثله.

المطلب الأول : نسبه ومولده وأسرته

نسبه: محمد ابن احمد بن محمد بن احمد ابن احمد ابن رشد القرطبي، ويعرف بابن رشد الحفيد (أبو الوليد) عالم حكيم مشارك في الفقه والطب والمنطق والعلوم الرياضية وإلهية ولد بقرطبة. (1)

مولده: ولد في قرطبة سنة 520هـ ويذكر المؤرخون انه أدرك من حياة جده شهرا.
أسرته: نشأ في بيت فقهاء وقضاة وكانت أسرته من أكبر الأسر وأشهرها في الأندلس ، وآباؤه من أئمة المذهب المالكي، وكان هو وأبوه وجده قضاة قرطبة (2).

الجد: ابن رشد الإمام العلامة، شيخ المالكية ، قاضي الجماعة بقرطبة، أبو الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي، المالكي. (3)

من تصانيفه المقدمات لأوائل كتب المدونة، البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل في أزيد من عشرين مجلدا ، مختصر المبسوطه ومختصر مشكل الآثار للصحاوي. (4)

الأب: أبو العباس احمد بن أبي الوليد ابن رشد : الإمام المتقن المعروف بالجلالة والدين المتين، اخذ عن والده وبه تفقه ؛ مولده سنة 487 هـ وتوفي سنة 563 هـ. (5)

أبناؤه: وكان ابن رشد قد عمّر طويلا وخلف ولدا طبيبا عالما بالصناعة يقال له أبو محمد عبد الله، وخلف أيضا أولادا قد اشتغلوا بالفقه واستخدموا في قضاء الكور. (6)

(1) . عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، 94/3.

(2) - محمد لطفي جمعة ، تاريخ فلاسفة الإسلام ، 133.

(3) - الذهبي، سير أعلام النبلاء ، 501/19، 502.

(4) - عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، 76/3.

(5) - مخلوف ، شجرة النور الزكية ، 190/1.

(6) - ابن أبي أصبعية ، عيون الأنباء في طبقات الأطباء ، ص77.

المطلب الثاني : نشأته العلمية

حكى عنه انه لم يدع النظر ولا القراءة منذ عقل إلا ليلة وفاة والده وليلة بنائه بزوجه .
اخذ عن أبيه واستظهر عليه الموطأ حفظاً (1).

وقد تتلمذ ابن رشد على يد عدة مشايخ أجلاء من أئمة العلم في عصره في شتى الفنون
والعلوم نذكر منهم :

ابن بشكوال:

الإمام الحافظ ، الناقد المجوّد، محدّث الأندلس، أبو القاسم خلف ابن عبد الملك ابن مسعود
ابن موسى ابن بشكوال ابن يوسف ابن داحة الأنصاري، الأندلسي صاحب تاريخ الأندلس
ولد سنة أربع وتسعين وأربع مئة. (2)

المازري:

هو محمد ابن علي ابن عمر التميمي المازري، يكنى أبا عبد الله، ويعرف بالإمام. أصله
من "مازر" : (مدينة في جزيرة صقلية على ساحل البحر، وهذا هو إمام أهل إفريقيا وما
ورائها من المغرب، وصار لقباً له رضي الله تعالى عنه، فلا يعرف بغير الإمام المازري. (3)
وكانت الدراية اغلب عليه من الرواية درس الفقه والأصول وعلم الكلام وله أيضاً إمام
بالحديث وعلومه، وحفظ ما تهياً له .

ولم يكتف ابن رشد بالعلوم الشرعية بل تاقت نفسه إلى تعلم الطب : كان أيضاً متميزاً في
علم الطب وهو جيّد التصنيف حسن المعاني وله في الطب كتاب الكليات وقد أجاد في تأليفه

(1) -ينظر : مخلوف ، شجرة النور الزكية ،ص212.

(2) -الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، 139/21.

(3) -ابن فرحون ، الديباج المذهب ، 250/2.

وكان بينه وبين مروان ابن زهر (1) مودة ولما ألف كتابه هذا في الأمور الكلية قصد من ابن زهر أن يؤلف كتابا في الأمور الجزئية لتكون جملة كتابيهما ككتاب كامل في صناعة الطب. (2)

الفلسفة :

قيل انه تلقى علوم الحكمة على يد ابن باجة، ولكن هذا القول ضعيف ؛ لان وفاة ابن باجة توافق بلوغ ابن رشد الثانية عشر من عمره ، فقد ولد ابن رشد سنة 1126م وتوفي ابن باجة سنة 1137م وهذه سن لا تسمح بتلقي الفلسفة (3) .

ولما شبّ بن رشد صار صديقا لجميع علماء عصره وكان بينه وبين ابن طفيل (4) مودة ، حيث تولى هذا الأخير تقديمه إلى السلطان وزكاه لديه .

وظمحت نفس ابن رشد إلى الجمع بين العلوم النقلية والعقلية ولقد خصّ لهذه الغاية رسالته «فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال»، وعرض أيضا لها في كتابه «الكشف عن مناهج الأدلة» (5) .

(1) - ابن زهر: العلامة، جالينوس زمانه، أبو بكر محمد ابن عبد الملك ابن زهر ابن عبد الملك ابن محمد ابن مروان ابن زهر الأيادي الاشيلي .ينظر ترجمته في سير أعلام النبلاء، ص 325.

(2) - ابن أبي أصبعية ، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ص75.

(3) - محمد لطفي جمعة ، تاريخ فلاسفة الإسلام ، ص137.

(4) - ابن طفيل : هو أبو بكر محمد ابن عبد الله ابن محمد ابن محمد ابن طفيل القيسي الطبيب والفيلسوف ، ولد سنة 506 هـ، كان يعمل طبيبا في غرناطة،وعلى أمره حتى أضحى طبيب خليفة الموحدين من مؤلفاته حي ابن يقضان توفي بمراكش سنة 581هـ، ينظر ترجمته في الأعلام، 249/6.

(5) -محمد يوسف موسى، ابن رشد الفيلسوف، ص27.

سيرته في القضاء:

وحدث سيرته في القضاء بقرطبة، وتأسّلت له عند الملوك وجاهة عظيمة ولم يصرفها في ترفيع حال، ولا جمع مال، إنّما قصرها على مصالح أهل بلده خاصة، ومنافع أهل الأندلس عامة.⁽¹⁾

(1) -ابن فرحون، الديباج المذهب ، 208/2

المطلب الثالث: محنته التي ألمّت به قبل وفاته

وقد كان الوليد ابن رشد قد قضى في اشبيلية قبل قرطبة وكان مكينا عند المنصور (1) وجيها في دولته وكذلك أيضا كان ولده الناصر يحترمه كثيرا ولما كان المنصور بقرطبة وهو متوجه إلى غزو النصارى وذلك في عام أحد وتسعين وخمسائة، استدعى أبا الوليد بن رشد فلما حضر عنده احترمه احتراما كثيرا، وقربه إليه حتى تعدى الموضع الذي كان يجلس فيه صهره وقائد جيوشه، فلما قرب المنصور بن رشد وأجلسه إلى جانبه حادثه ثم خرج من عنده وجماعة الطلبة وكثير من أصحابه ينتظرونه، فهنئوه بمنزلته عند المنصور وإقباله عليه فقال "والله إن هذا ليس مما يستوجب الهناء به فان أمير المؤمنين قد قربني دفعة إلى أكثر مما كنت أومله فيه أو يصل رجائي إليه..." (2)

ثم إن المنصور فيما بعد نقم على أبي الوليد ابن رشد بسبب أن حسّاده من الفقهاء الذين قصروا عن شق غباره وبلوغ منزلته وشوا به لدى الخليفة المنصور، بأنه جحد بعض آيات القرآن، وينشط في الفلسفة وعلوم الأوائل بدلا من الدين الإسلامي، وأخذوا بعض تلاخيصه لكتب الفلسفة فوجدوا فيه بخطه حاكيا عن بعض الفلاسفة قولهم: « قد ظهر أن الزهرة أحد الآلهة»، فأوقفوا أبا يوسف على هذا فاستدعاه بمحضر من كبار قرطبة، فقال أخطك هذا؟ فأنكر فقال "لعن الله كاتبه"، وأمر الحاضرين بلعنه، ثم أمر بإخراجه مهانا وبإبعاد من يتكلم في شيء من هذه العلوم.

ونفي بعدها ابن رشد إلى أليسانه التي كانت سابقا موطن اليهود، وفرضت عليه الإقامة الجبرية. ثم إن جماعة من أعيان اشبيلية ذهبوا إلى الخليفة المنصور بعد رجوعه من غزو النصارى وانتصاره عليهم فشهدوا لابن رشد أنه على غير ما نسب إليه، وحينها أدرك الخليفة

(1) - يعقوب: هو يعقوب ابن يوسف ابن عبد المؤمن الكومي الموحدى أبو يوسف، المنصور بفضل الله، من ملوك الدولة الموحدية ومن أعظمهم آثارا. ولد سنة 554هـ بمراكش وتوفي سنة 595هـ. ينظر ترجمته في الأعلام، 203/7.

(2) - ينظر: ابن أبي أصبعية، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ص76.

أنه كان مخطئاً في حقه فعفا عنه وأمره بالعودة إلى مراكزه لاستئناف نشاطه والإحسان إليه، غير أنه لم يعيش إلا يسيراً فمرض بها ومات في صدر سنة 595 هـ . رحمه الله (1)

آثاره:

لقد كان ابن رشد مولعاً بالتأليف والتلخيص والمطالعة وقد حكي أنه سوّد فيما صنّف وقيد، وألّف، وهذّب، واختصر نحواً من عشرة آلاف ورقة .)

في الفقه: بداية المجتهد ونهاية المقتصد

في الأصول: الضروري في أصول الفقه و مختصر المستصفي .

في الطب: تنوعت مؤلفات ابن رشد في الطب بين الاختصار والشرح والتأليف والكتاب الذي برع فيه وفاق فيه من سبقه كتاب (الكليات في الطب) ولابن رشد كتب أخرى د ارت بين الشرح والاختصار لكتب العلماء المتقدمين وهي :

- شرح أرجوزة ابن سينا في الطب.
- لخص عدة كتب لجالينوس .
- مراجعات ومباحث أبي بكر ابن الطفيل وابن رشد في رسمه للدواء في الكتاب الموسوم بالكليات .
- **في علم الكلام والفلسفة :**
- فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال.
- تهافت التهافت.
- مقالة في العقل، مقالة في القياس.
- وله كتب في معارف شتى منها:**
- كتاب الحيوان.
- رسالة في حركة الأفلاك. (2)

(1) - بن فائزة الزبير، إجماعات ابن رشد الحفيد، ص58.

(2) - ابن فرحون، الديباج المذهب، 207/2.

المبحث الثالث: دراسة المؤلف .

المطلب الأول : موضوع الكتاب وغرض المؤلف منه.

المطلب الثاني : منهج المؤلف في كتابه .

المطلب الثالث : دراسة إجماعات الكتاب.

المطلب الأول: موضوع الكتاب وغرض المؤلف منه

سمّاه ابن رشد - رحمه الله - : (بداية المجتهد وكفاية المقتصد)، سبب تسميته بذلك في قوله " بيد أن قوة هذا الكتاب أن يبلغ به الإنسان كما قلنا رتبة الاجتهاد، إذا تقدم فعلم من اللغة العربية وعلم من أصول الفقه ما يكفيه في ذلك؛ ولذلك رأينا أن أخص الأسماء بهذا الكتاب أن نسميه كتاب: بداية المجتهد وكفاية المقتصد " (1).

ذكر المؤلف في مقدمة كتابه غرضه من تأليف الكتاب، ثم تكلم باختصار عن أصول الفقه، فذكر أنواع الأحكام الشرعية وأسباب اختلاف الفقهاء، وقد استوفى ابن رشد - رحمه الله - في بداية المجتهد كتب الفقه وأبوابه جميعاً بدءاً من كتاب الطهارة فالصلاة ... وانتهاء بكتاب الأقضية.

فذكر المؤلف في كتابه مسائل الأحكام، وبيّن المسائل المختلف فيها وعرض أقوال العلماء ونسبها إلى أصحابها بأدلتها مع ذكر أسباب الاختلاف، ورجح ما استطاع أن يرجح. قال ابن فرحون (2) - رحمه الله - : «ذكر فيه أسباب الخلاف، وعلل وجهه، فأفاد وأمتع، ولا يعلم في وقته أنفع منه، ولا أحسن سياقاً». (3)

وقال الصفدي - رحمه الله - : «علل فيه ووجه، لا يعلم في وقته أنفع منه، ولا أحسن مساقاً». (4)

(1) - بداية المجتهد، 291/2.

(2) - ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد، ولد ونشأ ومات بالمدينة النبوية، تولى القضاء بالمدينة سنة 793 هـ ويعد من شيوخ المالكية، توفي سنة 799 هـ، ينظر ترجمته في: الديباج المذهب، ص 234.

(3) - ابن فرحون، الديباج المذهب، ص 285.

(4) - الصفدي، الوافي بالوفيات، 82/2.

وذكر ابن رشد - رحمه الله - في كتابه المسائل التي وقع الاتفاق عليها، فهو ليس كتاب خلاف فقط بل كتاب إجماع أيضا فقد تضمن كما هائل من إجماعات واتفاقات العلماء في شتى المسائل الفقهية.

وللمؤلف غرضان من تأليف الكتاب .

1- أن يكتب لنفسه كتابا يرجع إليه لتذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم وسبب اختلافهم.

قال - رحمه الله - في مقدمة بداية المجتهد: « فإن غرضي في هذا الكتاب أن أثبت فيه لنفسي على جهة التذكرة من مسائل الأحكام المتفق عليها، والمختلف فيها بأدلتها، والتبنيه على نكت الخلاف فيها، وما يجري مجرى الأصول والقواعد لما عسى أن يرد على المجتهد من المسائل المسكوت عنها في الشرع ». (1)

2- أن يبلغ به الدارس للفقهِ مرتبة الاجتهاد.

قال - رحمه الله - : « فإن هذا الكتاب إنما وضعناه ليبلغ به المجتهد في هذه الصناعة رتبة الاجتهاد؛ إذا حصل ما يجب له أن يحصل قبله من القدر الكافي له في علم النحو، واللغة وصناعة أصول الفقه، ويكفي من ذلك ما هو مساو لجرم هذا الكتاب، أو أقل، وهذه الرتبة يسمى فقيها، لا بحفظ مسائل الفقه ولو بلغت فيه العدد أقصى ما يمكن أن يحفظه إنسان كما نجد متفقهة زماننا يظنون أن الأفقه هو الذي حفظ مسائل أكثر، وهؤلاء عرض لهم شبيه ما يعرض لمن ظن أن الخفاف هو الذي عنده خفاف كثيرة، لا الذي يقدر على عملها، وهو بين أن الذي عنده خفاف كثيرة سيأتيه إنسان بقد لا يجد في خفافه ما يصلح لقدمه فيلجأ إلى صانع الخفاف ضرورة، وهو الذي يصنع لكل قدم خفا يوافقه؛ فهذا مثال أكثر المتفقهة في هذا الوقت ». (2)

(1) - بداية المجتهد، 21/1.

(2) - المرجع نفسه، 373/3.

المطلب الثاني: منهج ابن رشد في كتابه

لا يخلو كتاب ألف في أي فن من فنون العلم مهما كبر حجمه أو صغر من منهج اختطه صاحبه في تأليفه وإن ابن رشد لا شك أنه خطط لكتابه تخطيطاً دقيقاً وأقنى عمره في جمع مواده، وتهيئة أبوابه وفصوله ومباحثه، فجاء كتاباً فريداً في منطقته، ودقيقاً في منهجه لم يسبقه إليه أحد (1)

وإن ابن رشد - رحمه الله - لم يذكر منهجه في مقدمة كتابه حتى يكون القارئ على معرفة به قبل الشروع في قراءته وإنما وردت إشارات في ثنايا الكتاب تبين بعض جوانب هذا المنهج لا جميعه؛ مما يستدعي إبراز هذا المنهج بصورة واضحة وشاملة، ودراسته كذلك وللتعرف على المنهج الذي سار عليه، وبنى عليه كتابه لابد من الوقوف على محاور رئيسية يتضح من خلالها منهجه الذي اختطه عبر كتابه "بداية المجتهد" وهذه المحاور هي:

أولاً : الشكل العام لهذا الكتاب من حيث التّبويب والترتيب .

ثانياً : شرح بعض العبارات التي ورد استعمالها .

ثالثاً : المصادر وأمّهات الكتب التي اعتمد عليها .

رابعاً : منهج ابن رشد في عرض المسائل ومناقشتها . (2)

أولاً : الشكل العام لهذا الكتاب من حيث التّبويب والترتيب

استوفى فيه كتب الفقه وأبوابه جميعاً بدءاً من كتاب الطهارة فالصلاة .. وانتهاء بكتاب

الأقضية، وقسم مباحث الكتاب أقساماً تتدرج تحتها أبواب، والأبواب تتدرج تحتها فصول

والفصول إلى مسائل. (3)

ثانياً : شرح بعض العبارات التي ورد استعمالها في الكتاب

إذا قال : "الحديث ثابت" يقصد ما رواه الشيخان . قال ابن رشد: قال القاضي: « ومتى قلت

ثابت فإثماً أعني به ما أخرجه البخاري أو مسلم، أو ما اجتمعا عليه ». (4)

(1) . بن فايذة الزبير، إجماعات ابن رشد الحفيد، ص 72 .

(2) . المرجع نفسه، ص 72 .

(3) . ينظر: المرجع نفسه، ص 73 .

(4) . بداية المجتهد، 1/165 .

وقال عن مصطلح الجمهور: « وإذا قلت الجمهور فالفقهاء الثلاثة معدودون فيهم؛ أعني: مالك والشافعي وأبا حنيفة ». (1)

ثالثا: المصادر وأمّهات الكتب التي اعتمد عليها.

من أهم المصادر الفقهية التي أشار إليها ابن رشد - رحمه الله - في كتابه ما يلي:

- **الاستنكار:** الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر التّرمي القرطبي، وقد صرح ابن رشد بأنه عول عليه كثيرا حيث قال « وأكثر ما عولت فيما نقلته من نسبة هذه المذاهب إلى أربابها هو كتاب الاستنكار ». (2)

ويمكن تقسيم المصادر الأخرى التي اعتمد عليها إلى كتب - حديث - آثار - فقه - أصول

- **كتب حديث:** صحيح البخاري ومسلم، كتب السنن الأربعة، موطأ الإمام مالك، مسند

الإمام أحمد، سنن الدارقطني ...

- **كتب الآثار:** مصنف عبد الرزاق... (3)

- **كتب الفقه وشرح الحديث:** المدونة للإمام سحنون، العتبية لأبي عبد الله محمد بن أحمد

العتبي القرطبي، المقدمات لابن رشد الجد... (4)

رابعا: منهج ابن رشد في عرض المسائل ومناقشتها

من خلال كلام ابن رشد في مقدمته وفي ثنايا الكتاب تتضح النقاط التالية:

أولا: يذكر المسائل المتفق عليها بين فقهاء الأمصار.

ثانيا: التطرق إلى المسائل المختلف فيها (5).

ثالثا: الاقتصار على أمّهات المسائل التي اشتهر فيها الخلاف.

رابعا: الابتعاد عن تفريع المسائل.

خامسا: التّبيه على نكت الخلاف وأسبابه وربطها بالمسائل الأصولية.

(1) - بداية المجتهد ، 1/177.

(2) . المصدر نفسه، 1/260.

(3) . ينظر: بن فايزة الزبير، إجماعات ابن رشد الحفيد، ص 75.

(4) . ينظر: المرجع نفسه، ص 76.

(5) . ينظر: المرجع نفسه ، ص 77.

يعرض آراء المذاهب في المسألة ويناقشها في جميع جوانبها فيبين أوجه الاتفاق والاختلاف موردا حجج كل واحد منهم مقتصرًا على أهم الأدلة التي دار حولها الخلاف، أو على أقوى دليل استدل به مذهب من المذاهب، ثم يذكر الأسباب التي أنبنى عليها الخلاف إما بسبب الخلاف في مسألة أصولية أو حديثية وإذا لاح له أثناء ذلك رأي وكان دليله أقوى رجحه دون تعصب ولو كان بخلاف مذهبه، أو بخلاف رأي الجمهور. وإذا انعدم الدليل في مسألة ما عدا الأمر مسكوتًا عنه في الشرع. (1)

(1) - ينظر: المرجع السابق، ص78.

المطلب الثالث: دراسة إجماعات الكتاب

حصر العبارات والألفاظ التي استعملها في نقل الإجماع :ويمكن ترتيب إجماعات ابن رشد باعتبارين.

اعتبار اللفظ وكثرة وروه : نجد أن معظم الاجماعات التي ينقلها يعبر عنها بلفظ

«الاتقان» ثم يأتي في المرتبة الثانية لفظ «الإجماع» ويأتي بعدها التعبير عن وقوع الإجماع بنفي الخلاف في المسألة⁽¹⁾.

اعتبار قوة الإجماع: وتنقسم بذلك إلى ثلاثة أقسام، قسم في أعلى درجات الثبوت، وخص

هذا النوع بعبارات خاصة نذكر منها (جميع، كل، كلهم، أجمع المسلمون) وقسم أضعف بالنسبة للذي قبله وترد بعبارات: «أجمعوا» و «الاتفاق» و «نفي الخلاف» وقسم آخر وهو أضعفها وهي الإجماعات المقيدة بذكر المخالف ووصفه بالشذوذ فيقول: «إلا خلافا شاذاً، اتفق الأكثر، اتفق أكثرهم، اتفق عامة الفقهاء...»⁽²⁾

اهتمامه بذكر المستند من الكتاب والسنة للإجماعات : نجده في الغالب يذكر مستند

الإجماع، سواء من الكتاب أو السنة أو القياس أو ينقله منهما معا⁽³⁾

معتمدة في نقل الإجماع: نقل الإجماع عن عبد البر، وعن ابن منذر، وعن الطحاوي، وعن النّيمي، وعن داوود الظاهري...

أراءه الأصولية في بعض أنواع الإجماع : يعتبر اتفاق الأكثر إجماعاً ولا يعتد بالمخالف إذا

كان واحد أو اثنين ويعتبره شذوذاً، واختار ابن رشد تضعيف الإجماع السكوتي ولم يعتبره إجماعاً بالمعنى الأصولي بناء على قاعدة لا ينسب لساكت قول.⁽⁴⁾ ويأتي ذكر الأمثلة من الكتاب في المبحث الموالي.

(1) - ينظر: بن فابيزة الزبير، إجماعات ابن رشد الحفيد، ص 102.

(2) - ينظر: المرجع نفسه، ص 103.

(3) - ينظر: المرجع نفسه، ص 104.

(4) - ينظر: المرجع نفسه، ص 106.

الفصل الثاني : توثيق الإجماعات

- إجماع وجوب الصّلاة
- إجماعات أوقات الصّلاة
- إجماعات شروط الصّلاة
- إجماعات صفة الصّلاة والإمامة
- إجماعات كتاب صّلاة الجمعة

إجماع وجوب الصلاة

1- وجوبها فبين من الكتاب والسنة والإجماع وشهرة ذلك تغني عن تكلف القول... ولا خلاف أنها تجب على المسلم البالغ. (1)
نقل الإجماع: نقله ابن حزم، والنّووي، وابن جزري. (2)
المستند:

قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: 110]
وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمد رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان» (3)

(1)- بداية المجتهد، 1/226، 223.

(2)- ينظر: ابن حزم، مراتب الإجماع ص 42، والنّووي، المجموع، 5/3، وابن جزري، القوانين الفقهية، ص 39.

(3)- رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب الإيمان، رقم 8، 1/12.

إجماعات أوقات الصلاة

2- اتفقوا على أن أول وقت الظهر الذي لا تجوز قبله هو الزوال إلا خلافا شاذًا روي عن ابن عباس. (1)

نقل الإجماع: نقله ابن حزم، وابن قدامة، ابن جزى، الشوكاني. (2)
المستند:

قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ (٧٨) [الإسراء: 78]

وقوله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ ﴾ [هود: 114]

ولحديث عبد الله بن عمرو أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: « وقت الظهر إذا زالت الشمس » (3)

3- أما هذه الأوقات أعني أوقات الضرورة فاتفقوا على أنها لأربع أي تجوز الصلاة فيها لأربع.

- 1 للحائض تطهر في هذه الأوقات أو تحيض في هذه الأوقات .
- 2 للمسافر يذكر الصلاة في هذه الأوقات وهو حاضر أو الحاضر يذكرها فيها وهو مسافر .

3 للصبي يبلغ فيها .

4 للكافر يسلم. (4)

نقل الإجماع: ذكر ابن حزم الإجماع في الصبي والكافر، وابن عبد البر الإجماع في الحائض والمغمي عليه. (1)

(1) - بداية المجتهد، 231/1.

(2) - ينظر: ابن حزم، مراتب الإجماع، ص 26، وابن قدامة، الم غي، 378/1، وابن جزى، القوانين الفقهية، ص 40، والشوكاني، نيل الأوطار، 304/1.

(3) - رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب رويانا في الصلوات الخمس، حديث 612، 426/1 .

(4) - بداية المجتهد، 247/1.

المستند:

قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286]

وقوله صلى الهد عليه وسلم «وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»⁽²⁾

4- اتفقوا على أن المرأة إذا طهرت في هذه الأوقات إنما تجب عليها الصلاة التي طهرت في وقتها.⁽³⁾

نقل الإجماع: نقله ابن عبد البر.⁽⁴⁾

المستند:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من أدرك من

الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك من العصر قبل أن تغرب

الشمس فقد أدرك العصر»⁽⁵⁾

5- اتفق العلماء على ثلاثة من الأوقات منهي عن الصلاة فيها وهي، وقت طلوع الشمس،

ووقت غروبها ومن لدن تصلي صلاة الصبح حتى تطلع الشمس.⁽⁶⁾

نقل الإجماع: نقله عن الشوكاني.⁽⁷⁾

المستند:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر أن

النبي صلى الله عليه وسلم: « نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن

الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس»⁽⁸⁾

(1) - ينظر: ابن حزم، مراتب الإجماع، ص 26، وابن عبد البر، التمهيد، 277/3.

(2) - رواه مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج والعمرة مرة في العمر، حديث رقم 1337، 975/2.

(3) - بداية المجتهد، 247/1.

(4) - ينظر: ابن عبد البر، التمهيد، 277/3.

(5) - رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، حديث رقم 204/531، 1.

(6) - بداية المجتهد، 249/1.

(7) - ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، 111/3.

(8) - رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، حديث رقم 568/83، 1.

وعن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال: « ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازعة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب». (1)

6- اتفق الجميع على أنه لا يؤذن للصلاة قبل وقتها ماعدا الصبح. (2)

نقل الإجماع: نقله ابن قدامة، والنووي. (3)

المستند: عن جابر ابن سمرة قال: «كان بلال يؤذن إذا زالت الشمس لا يخرم ثم لا يقيم

حتى يخرج إليه النبي صلى الله عليه وسلم فإذا خرج أقام حين يراه» (4)

وقوله صلى الله عليه وسلم: «إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم

مكتوم» (5)

(1) - متفق عليه، البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، حديث رقم 556، 211/1، ومسلم،

كتاب الصلاة، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، حديث رقم 826، 566/1.

(2) - بداية المجتهد، 265/1.

(3) - ينظر: ابن قدامة، المغني، 246/1، والنووي، المجموع، 96/3.

(4) - رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب متى يقوم الناس للصلاة، حديث رقم 606، 423/1.

(5) - رواه البخاري، كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، حيث رقم 592، 223/1.

إجماعات شروط الصلاة

7- اتفق المسلمون على أن الطهارة شرط من شروط الصلاة. (1)

نقل الإجماع: نقله ابن حزم، النووي، الشوكاني. (2)

المستند:

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنَ النَّوَاطِلِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ [المائدة: 6].

8- اتفق المسلمون على أن للصلوات الخمس أوقاتا خمسة هي شروط صحة الصلاة وأن

منها أوقات توسعة. (3)

نقل الإجماع: نقله ابن حزم، وابن قدامة، ابن حجر. (4)

المستند:

قوله تعالى: ﴿لَا يَكْفِيكَ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [النساء 113].

وقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّهُ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: 87].

9- اتفق المسلمون على أن التوجه نحو البيت شرط من شروط صحة الصلاة أما إذا أبصر

البيت فالفرض عندهم هو التوجه إلى عين البيت ولا خلاف في ذلك. (5)

نقل الإجماع: نقله ابن حزم، والنووي، وابن حجر. (1)

(1) - بداية المجتهد، 1/113.

(2) - ينظر: ابن حزم، مراتب الإجماع، ص 20، والنووي، المجموع، 1/378، والشوكاني، نيل الأوطار، 1/204.

(3) - بداية المجتهد، 1/231.

(4) - ينظر: ابن حزم، مراتب الإجماع، ص 26، وابن قدامة، الم غي، 1/223، وابن حجر، فتح الباري، 2/239.

(5) - بداية المجتهد، 1/274.

المستند:

قوله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: 150].

ولقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة...»⁽²⁾

10- اتفق العلماء بأجلهم على استحسان المسترة بين المصلي والقبلة إذا صلى منفردا كان أو إماما.⁽³⁾

نقل الإجماع: نقله ابن حزم، والنووي، وابن قدامة.⁽⁴⁾

المسند:

قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل فليصل ي ولا يبالي من مر من وراء ذلك»⁽⁵⁾

11- اتفق العلماء على أنه يجري الرجل من اللباس في الصلاة اليتوب الواحد⁽⁶⁾.

نقل الإجماع: نقله ابن حزم⁽⁷⁾.

المسند:

وعن عمر بن أبي سلمى قال: «رأيت رسول صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مشتملا به في بيت ام سلمة واضعا طرفيه على عاتقه»⁽⁸⁾

12- التروك المشتركة في الصلاة اتفق المسلمون على أن منها قولاً ومنها فعلاً أما الأفعال:

فجميع الأفعال المباحة التي ليست من أفعال الصلاة إلا قتل العقرب والحية فإنهم اختلفوا في

(1) - ينظر: ابن حزم، مراتب الإجماع، ص 26، والنووي، المجموع، 194/3، وابن حجر، فتح الباري، 503/1.

(2) - رواه البخاري، كتاب الأيمان والتذور، باب إذا حنث ناسيا في الأيمان، حديث رقم 6667، 2455/6.

(3) - بداية المجتهد 278/1

(4) - ينظر: ابن حزم، مراتب الإجماع، ص 20، والنووي، المجموع، 228/3، وابن قدامة، الم غي، 195/2.

(5) - رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، حديث رقم 358/1، 499.

(6) - بداية المجتهد، 286/1.

(7) - ينظر: ابن حزم، مراتب الإجماع، ص 28.

(8) - رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد، حديث رقم 356، 140/1.

ذلك، وأما الأقوال: فهي أيضا ليست من أقاويل الصلّاة، وهذا أيضا لم يختلفوا أنها تفسد الصلّاة عمدا⁽¹⁾

نقل الإجماع: نقله ابن حزم، والنّوّي، وابن قدامة⁽²⁾.

المستند:

قوله صلى الله عليه وسلم "إن صلّاتنا لا يصلح فيها شيء من كلام النّاس إنما هو التّسبيح والتّهليل وقراءة القرآن"⁽³⁾

14- أما النّية فاتفق العلماء على كونها شرط في صحة الصلاة لكون الصلاة هي رأس العبادات التي وردت في الشرع لغير مصلحة معقولة⁽⁴⁾.

نقل الإجماع: نقله ابن حزم، وابن جزّي، وابن حجر، النّوّي⁽⁵⁾.

المستند:

قوله تعالى: ﴿ وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ ﴾ [البينة: 5]

(1) - بداية المجتهد، 295/1.

(2) - ينظر: ابن حزم، مراتب الإجماع، ص 28، والنّوّي، المجموع، 95/4، وابن قدامة، الم غي، 393/1.

(3) - رواه مسلم، كتاب الصلّاة، باب تحريم الكلام ي الصلّاة، حديث رقم 537، 381/1.

(4) - بداية المجتهد، 295/1.

(5) - ينظر: ابن حزم، مراتب الإجماع، ص 30، وابن جزّي، القوانين الفقهيّة، ص 49، وابن حجر، فتح الباري 1/111، والنّوّي، المجموع، 366/1.

إجماعات صفة الصلاة والإمامة

14- اتفق العلماء على انه لا تجوز صلاة بغير قراءة لا عمدا ولا سهوا، إلا شيئا روي عن عمر رضي الله عنه وابن عباس . (1)

نقل الإجماع : نقله ابن جزى، والنووي، وابن كثير (2) قال ابن عبد البر : «... واجمع العلماء على إيجاب القراءة في الركعتين الأولى من صلاة أربع على حسب ما ذكرنا من اختلافهم في فاتحة الكتاب من غيرها واختلفوا الركعتين الأخيرتين» (3)

المستند : قوله تعالى ﴿ فَاقْرَأْ مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ [المزمل: 20]

وعن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ» (4)

15- اتفق الجمهور على منع القراءة في الركوع والسجود . (5)

نقل الإجماع : قال ابن عبد البر : «وأجمعوا أن الركوع موضع تعظيم الله بالتسبيح والتقدیس ونحو ذلك من الذكر وأنه ليس بموضع قراءة» . (6)

لكن نسبة ابن رشد الاتفاق إلى الجمهور مشعر بوجود مخالف في المسألة وقد صرح بذلك نقلا عن الطبري فقال : « و صار قوم من التابعين إلى جواز ذلك » . (7)

ويؤيد هذا ما ذكره صاحب التاج والإكليل أن فقهاء الأمصار ذهبوا إلى النهي عن القراءة في الركوع والسجود وأباحه بعض السلف (8) وكذلك النووي حيث يقول : قال

(1) - بداية المجتهد، 309/1.

(2) - ابن جزى، القوانين الفقهية، ص51، ، المجموع 287/3.

(3) - ابن عبد البر، التمهيد، 194/20 .

(4) _ رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب وجوب القراءة للمأموم والإمام في الصلوات كلها، حديث رقم 723، 263/14.

(5) - بداية المجتهد، 313/1.

(6) - ابن عبد البر، التمهيد، 118/16.

(7) - ينظر: بداية المجتهد، 124/1.

(8) - ينظر: العبدري، التاج والإكليل، 548/1.

الشافعي وسائر العلماء (يكراه) قراءة القرآن في الركوع والسجود والتشهد وغير حالة القيام من أحوال الصلاة لحديث علي رضي الله عنه. (1)

المستند: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر فقال: « أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُؤَشِّرَاتِ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ، أَلَا وَانِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا وَسَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمْنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ » (2).

وعن علي رضي الله عنه أنه قال: «نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القراءة في الركوع والسجود ولا أقول نهاكم» (3)

16- ثبت عنه عليه الصلاة والسلام انه كان يضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى ويشير بإصبعه. واتفق العلماء على أن هذه الهيئة من هيئة الجلوس المستحسنة في الصلاة واختلفوا في تحريك الأصابع . (4)

نقل الإجماع :

نقله ابن عبد البر والنووي وابن حجر وابن جزى. (5)

المستند: عن ابن عمر قال: « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس في الصلاة وضع يده على ركبته ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاث وخمسين وأشار بالسبابة » (6)

(1) - النووي، المجموع، 373/3، وينظر معني المحتاج، 165/1.

(2) - رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، حديث رقم: 479، 348/1.

(3) - رواه مسلم كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، حديث رقم: 480، 349/1.

(4) - بداية المجتهد، 334/1.

(5) - ابن عبد البر 193/13، ابن جزى، القوانين الفقهية، ص53.

(6) - رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين، حديث رقم

408/1، 580

17- اتفق العلماء على أن السجود يكون على سبعة أعضاء : الوجه، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين . (1)

نقل الإجماع : نقله ابن جزى وابن حجر وابن قدامة ومحمد عظيم أبادى إلا أن الفقهاء ذكروا الخلاف في السجود على الجبهة دون الأنف أو العكس أما السجود عليهما جميعا فيستحسن باتفاق، ولم يذكر خلاف في السجود على بقية الأعضاء. (2)
المستند: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: « أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعظم ونهى أن يكف شعره وثيابه »، وفي رواية « أمرت أن اسجد على سبعة أعظم الجبهة وأشار بيده على أنفه، واليدين والركبتين وأطراف القدمين، ولا تكفت الثياب والشعر ». (3)

عن العباس ابن عبد المطلب انه سمع الرسول صلى الله عليه وسلم: «إذا سجد العبد سجد معه سبعة أطراف، وجهه وكفاه وركبته وقدماه». (4)

18- اتفق العلماء على كراهية الإقعاء في الصلاة ولا خلاف بينهم أن هذه الهيئة ليست من هيئات الصلاة . (5)

نقل ابن رشد في هذه المسألة مشكل لأنه مختلف فيها من عدة أوجه :

1- في صفته :ذهب السرخسي في تفسير الإقعاء إلى وجهين : " احدهما أن ينصب قدميه كما يفعل في السجود ويضع إتيته على عقبه وهو معنى النبي صلى الله عليه وسلم عن عقب الشيطان " .

الثاني: أن يضع إتيته على الأرض وينصب ركبته نصبا. وهذا اصح. (6)
2- في ثبوته :

(1) - بداية المجتهد، 338/1 .

(2) - ينظر: ابن جزى ، القوانين الفقهية، ص46 ، العسقلاني، فتح الباري ، 296/2، ابن قدامة، المغني، 303/1.

(3) - متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب السجود على سبعة أعظم، حديث رقم: 809، 280/1 . مسلم، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب، حديث رقم: 490 ، 354/1.

(4) - رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب، حديث رقم 491 ، 355/1.

(5) - بداية المجتهد، 341/1 .

(6) - السرخسي، المبسوط، 26/1 .

أطلق الإمام القول لعدم ثبوت النهي عن الإقعاء فقال: " وأما حديث الإقعاء فرواه البيهقي بإسناد ضعيف، وروى النهي عن الإقعاء جماعة من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم منهم علي ابن أبي طالب، وانس، وسمرة ابن جندب رواها كلها البيهقي بأسانيد ضعيفة وروى الترمذي حديث علي بإسناد ضعيف وضعّفه، والحاصل انه ليس في النهي عن الإقعاء حديث صحيح. (1)

3- في حكمه : وقد اثبت كراهة الإقعاء جماعة من أهل العلم منهم الإمام مالك رحمه الله حيث يقول : " ما أدركت واحدا من أهل العلم الا وهو ينهى عن الإقعاء ويكرهه " (2)

وذهب ابن قدامة إلى أن الإقعاء المكروه هو: " أن يفترش قدميه ويجلس على عقبه." وقد نقل عن احمد انه قال: لا افعله ولا أعيب من يفعله، وقال طاووس: " رأيت العبادلة يفعلونه" (3)

ومدار المسألة على هذه الأحاديث:

عن عائشة رضي الله عنها: " أن النبي كان ينهى عن عقبة الشيطان ". (4) وقد ثبت عن طاووس، قال: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين، فقال: هي السنة . فقلنا له ان لنراه جفءا بالرجل فقال ابن عباس: « بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم». (5)

19-اتفقوا من حيث الجملة على إيجاب إعادة الصلاة مع الجماعة على من قد صلى وأقيمت الصلاة وهو في المسجد، وتكون له نافلة . (6)

نقل الإجماع: لم نجد هذا الاتفاق منصوصا عليه عند احد من أهل العلم في ما وقفنا عليه من كتبهم لكن الذين ذكروا هذه المسألة اختلفوا في إعادة المغرب والصبح، وكذلك لم نجد من قال بالإيجاب. (1)

(1) - النووي، المجموع، 397/2.

(2) - ينظر: العبدري، التاج والاكليل، 550/1.

(3) - ابن قدامة، المغني، 308/1.

(4) - رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب جواز الإقعاء على العقبين، حديث رقم: 536، 380/1 .

(5) - رواه مسلم، كتاب المساجد، باب جواز الإقعاء على العقبين، حديث رقم: 536، 380/1.

(6) - بداية المجتهد، 338/1 .

قال ابن قدامة: « وجملة أن من صلى فرضه ثم أدرك تلك الصلاة في جماعة استحب له إعادتها»⁽²⁾

المستند: عن أبي ذر رضي الله عنه قال: « إن خليلي يعني النبي صلى الله عليه وسلم أوصاني أن أصلي الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصلي فإنها لك نافلة»، وفي رواية « فلي أدركتها معهم فصل ولا تقل إنني قد صليت فلا أصلي»⁽³⁾
20- اتفق جمهور العلماء على أن سنة الواحد المنفرد أن يقوم على يمين الإمام. ⁽⁴⁾
نقل الإجماع: نقل ابن عبد البر الإجماع في هذه المسألة فقال: «...إذا كان رجل وامرأة قام الرجل على يمين الإمام وقامت المرأة خلفهما وهذا لا خلاف فيه، وبهذا احتج هذا في أن المرأة سنتها أن تقول خلف الرجال لا تكون معهم في الصف»⁽⁵⁾
المستند: عن أنس رضي الله عنه: « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى به وبأمه أو خالته قال: فلأقمني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا»⁽⁶⁾

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بت عند ميمونة والنبي صلى الله عليه وسلم عندها تلك الليلة فتوضأ ثم قام يصلي فقامت عن يساره، فأخذني فجعلني عن يمينه»⁽⁷⁾

21- أجمع العلماء على أن الصف الأول مرغوب فيه وكذلك تراص الصفوف، وتسويتها.⁽⁸⁾

نقل الإجماع: نقله النووي رحمه الله تعالى فقال «اتفق أصحابنا وغيرهم على استحباب الصف الأول والحث عليه وجاءت فيه أحاديث كثيرة في الصحيح»⁽¹⁾ ولم يذكر

(1) - ينظر: الشافعي، الأم، 206/7. النووي، المجموع 193/4. ابن عبد البر، التمهيد، 245/4 و249. الشوكاني، نيل الأوطار، 428/1.

(2) - ابن قدامة، المغني، 426/1.

(3) - رواه مسلم، كتاب الصلاة، كراهية تأخير الصلاة عن وقتها، حديث رقم: 648، 449/1.

(4) - بداية المجتهد، 360/1.

(5) - ينظر: ابن عبد البر، التمهيد، 270/1.

(6) - رواه مسلم، كتاب المساجد ومواقع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة، حديث رقم 660، 458/1.

(7) - رواه البخاري، كتاب الأذان، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحول الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاته، حديث رقم: 698، 247/1.

(8) - بداية المجتهد، 362/1.

خلاف في أفضلية الصف الأول . قال ابن عبد البر: « ولا أعلم خلافا بين العلماء أن من بكر وانتظر الصلاة وان لم يصل في الصف الأول، أفضل ممن تأخر ثم تخطى إلى الصف الأول، وفي هذا ما يوضح لك معنى فضل الصف الأول أنه ورد من أجل البكور إليه والتقدم والله أعلم »⁽²⁾

المستند: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا».⁽³⁾

وقد وردت نصوص كثيرة في تسوية الصف نذكر منها عن أنس ابن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «سوّوا صفوفكم فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة»، وفي لفظ «أتموا الصفوف فاني أراكم خلف ظهري»⁽⁴⁾

22- أجمع العلماء على أنه يجب على المأموم أن يتبع الإمام في جميع أقواله وأفعاله إلا في قوله "سمع الله لمن حمده" وفي جلوسه إذا صلى جالسا (فانه مختلف في ذلك)⁽⁵⁾

نقل الإجماع: نقله ابن عبد البر فقال: «فقد اجمع العلماء على أن الإلتزام واجب على كل مأموم بإمامه في ظاهر أفعاله، وأنه لا يجوز له خلافه لغير عذر»⁽⁶⁾ ونقل ابن حزم الاتفاق ولم يذكر الوجوب ولا عدمه وإنما قال: "واتفقوا أن من فعل ما يفعله الإمام من ركوع وسجود وقيام بعد أن فعله الإمام لا معه ولا قبله فقد أصاب"⁽⁷⁾

(1) - النووي، المجموع، 258/4 .

(2) - ابن عبد البر، التمهيد، 14/22

(3) - متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب الإستهمام في الأذان، حديث رقم 615 ، 122/1. مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، حديث رقم 437 ، 325/1 .

(4) - رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، حديث رقم: 433 ، 434 ، 324/1.

(5) - بداية المجتهد، 366/1 .

(6) - ابن عبد البر، التمهيد، 163/6.

(7) - ابن حزم، مراتب الإجماع، ص 26، رقم: 78 .

المستند: عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فليركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين» (1)

22- اتفقوا على أنه ليس للصحيح أن يصلي فرضا قاعدا إذا كان منفردا أو إماما. (2)
نقل الإجماع: نقله ابن حزم. (3)

المستند: قوله عز وجل ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (٢٣٨)

[البقرة: 238]

وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: 6]

وقوله عز وجل: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ؕ أَطْمَآنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ۚ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ (١٠٢) النساء:

[103]

- ولقوله صلى الله عليه وسلم : « صل قائما فان لم تستطع فقاعدا، فان لم تستطع فعلى جنب » (4)

23- اتفقوا على أن لا يحمل الإمام على المأموم شيئا من فرائض الصلاة ما عدا القراءة فإنهم اختلفوا في ذلك. (5)

لم نعثر على هذا الاتفاق في حدود اطلاعنا .

(1) - متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب متابعة الإمام، حديث رقم: 722. مسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، حديث رقم 411، 308/1 .

(2) - بداية المجتهد، 367/1 .

(3) - ابن حزم، مراتب الإجماع، ص 26، رقم: 78 .

(4) - رواه البخاري، أبواب التقصير، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، حديث رقم: 117، 376/1 .

(5) - بداية المجتهد، 373/1 .

إجماعات كتاب الجمعة

23- شروط الجمعة: اتفقوا على ان شروط الصلاة المفروضة بعينها . (1)
المراد بالشروط هنا أي من اشتراط الطهارة، والنية واستقبال القبلة واشتمالها على ركوع وسجود وطمانينة وغيرها من الشروط والأركان التي اتفق الفقهاء على توفرها في كل صلاة فلم نجد اختلافا ولا اتفاقا منصوصا عليه إلا ما أشرنا إليه من اتفاق ضمني على أنها من الصلوات يشترط لها ما يشترط لغيرها ولعل هذا ما يقصده ابن رشد رحمه الله وقد مر أمثال هذا فيما سبق والله اعلم . (2)
وقد أشار بعض أهل العلم إلى هذه المسألة في كتبه منهم ابن جزى حيث يقول :
الفصل الأول في وجوب صلاة الجمعة وهي فرض عين عند الجمهور وشروط وجوبها العشرة التي لسائر الصلوات، وتزيد أربع الذكورية والحرية اتفاقا والإقامة خلافا للظاهرية " (3).

24- تجب الجمعة على من وجدت فيه شروط وجوب الصلاة المتقدمة، ووجد فيه زائدا عليهما أربعة شروط اثنان مختلف فيهما أما المتفق عليهما فالذكورة والصحة، فلا تجب على امرأة، ولا على مريض باتفاق. (4)

نقل الإجماع: نقله ابن المنذر، والنووي، والخطاب، وابن قدامة، وابن جزى (5)
المستند: عن طارق ابن شهاب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «
الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض» (6)

25- أما شروط الوجوب والصحة المختصة بيوم الجمعة فاتفق الكل على أن من شروطها: الجماعة واختلفوا في مقدار الجماعة . (1)

(1) - بداية المجتهد ، 381/1 .

(2) - ينظر ابن قدامة ، المغني ، 79/2 ، النووي ، المجموع ، 486/4 .

(3) - ابن جزى ، القوانين الفقهية ، ص 63 .

(4) - بداية المجتهد ، 380/1 .

(5) - ابن المنذر ، الإجماع ، 38 ، رقم: 53 .

(6) - رواه الحاكم في المستدرک ، حديث رقم 1062 ، 425/1 ، قال: حديث صحيح على شرط الشيخين .

نقل الإجماع: ابن حزم والنووي والشوكاني . (2)

لكن ذكر النووي والشوكاني قولاً في عدم اشتراط العدد ولم يعتد النووي بهذا المخالف. (3)

المستند: وقد ثبت ذكر العدد في الجمعة لكن لم يذكر كشرط فيها وذلك من حديث عبد الرحمان ابن كعب ابن مالك عن أبيه قال : «أول من جمع بنا في المدينة أسعد ابن زرارة قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم في بقيق الخضمان . قلت : كم كنتم ؟ قال : أربعون رجلاً». (4)

26- أما الشرط الثاني وهو الاستيطان فان فقهاء الأمصار اتفقوا عليه لاتفاقهم على أن الجمعة لا تجب على المسافر وخالف في ذلك أهل الظاهر لإيجابهم الجمعة على مسافر. (5)

نقل الإجماع: نقله ابن المنذر ولم يذكر على أنه شرط إنما قال : " وأجمعوا علة أن الجمعة واجبة على الأحرار البالغين المقيمين الذين لا عذر لهم " (6)
أما ابن قدامة فقد ذكر الخلاف في شرطيته فقال : " فأما الاستيطان فهو شرط في قول أكثر أهل العلم وهو الإقامة وهو في قرية على الأوصاف المذكورة لا يظعنون عنها صيفاً ولا شتاءاً" (7)

المستند: أما الدليل على اشتراط الاستيطان فيدل عليه أمور. (8)

*- لأنه لم تقم الجمعة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في أيام الثلاثاء إلا في بلد أو قرية، ولم ينقل أنها أقيمت في بدو، لأنه كانت قبائل العرب حول المدينة فلم يقيموا الجمعة ولا أمرهم بها صلى الله عليه وسلم، ولو كان ذلك لن يخف ولم يترك

(1) - بداية المجتهد، 153/1 .

(2) - ابن حزم، مراتب الإجماع، 33 ، النووي، المجموع، 423/4، الشوكاني، نيل الأوطار، 283/3.

(3) - النووي، المجموع، 422/4، الشوكاني، نيل الأوطار، 284/3.

(4) - رواه أبو داوود، كتاب الصلاة، باب الجمعة في القرى، حديث رقم 1069، 280/1 وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(5) - بداية المجتهد، 385/1 .

(6) - ابن المنذر، الإجماع، 38 ، رقم: 55 .

(7) - ابن قدامة، المغني، 89/2 .

(8) - ينظر : المصدر نفسه، 88/2.

نقله مع كثرته وعموم البلوى به، لكن إن كانوا مقيمين بموضع يسمعون النداء لزمهم السعي إليها .

*-ولم تجب على المسافر لأنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يسافرون في الحج وفي غيره فلم يصل أحد منهم الجمعة مع اجتماع الخلق الكثير .

26-أركان الجمعة: اتفق المسلمون على أنها خطبة وركعتان بعد الخطبة . (1)

نقل الإجماع: ذكر ابن المنذر على أن صلاة الجمعة ركعتان ولم يتطرق الى

الخطبتين، وكذلك ابن حزم رحمه الله (2)، مما يشعر بوجود خلاف في اشتراط

الخطبتين لصحة الجمعة وهذا ما أكده ابن جزي رحمه الله حيث يقول : « للجمعة

ركعتان الصلاة والخطبة، فأما الصلاة :فركعتان جهرا إجماعا ... وأما الخطبة فواجبة

خلاف لابن الماجشون وهي شرط في صحة الجمعة على الأصح »

فالذي على جماهير العلماء أنّ الخطبتين شرط في صحة الجمعة وذهب أبو حنيفة

رحمه الله إلى أن الخطبة شرط ولكن تجزي خطبة واحدة، وروي عن الحسن البصري

أن الجمعة تصح بلا خطبة وبه قال داود، ورواية ابن الماجشون عن مالك (3).

المستند: عن جابر ابن سمرة رضي الله عنه قال : «كانت للنبي صلى الله عليه

وسلم خطبتان يجلس بينهما، يقرأ القرآن ويذكر الناس»(4)

27- لا خلاف فيما أعلم أن طهر الجمعة ليس شرطا في صحة الصلاة . (5)

نقل الإجماع: ذكر أهل العلم الخلاف في غسل الجمعة هل هو واجب أو مستحب،

ولم نجد من قال بأن غسل الجمعة شرط بحيث إذا لم يغتسل لم تصح منه، بل نقل

ابن عبد البر الإجماع على أن غسل الجمعة ليس بفرض واجب وإنما واجب وجوب

السنة واستحباب وفضيلة، والحق أن المسألة مختلف فيها لأنه روي عن الإمام. أحمد

بوجوبه، وكذلك ابن حزم، وهو رواية عن مالك، وقال بذلك الحسن البصري ومن

(1)- بداية المجتهد، 386/1 .

(2)- ابن المنذر، الإجماع، 38، رقم:56، ابن حزم، مراتب الإجماع، ص33.

(3)- ينظر : النووي، المجموع، 433/4 .

(4)- رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة، حديث رقم: 862/،

589/2.

(5)- بداية المجتهد، 395/1 .

الصحابة أبو هريرة، وسعد ابن أبي وقاص وأبو سعيد الخدري، وابن عباس وعلى هذا الأساس فان العلماء اختلفوا في حكمه بين الوجوب والاستحباب إلا انه لو ينقل عن أحد منهم القول باشتراطه. (1)

28- آداب الجمعة ثلاث: الطيب والسواك واللباس الحسن ولا خلاف فيه لورود الآثار بذلك. (2)

نقل الإجماع: اتفق العلماء على أن هذه المذكورات من آداب الجمعة وإنما اختلفوا في كونها واجبة أو مستحبة .

قال ابن قدامة: «ويستحب لمن أتى الجمعة أن يغتسل ويلبس ثوبين نظيفين ويتطيب، لا خلاف في استحباب ذلك وفيه آثار كثيرة صحيحة» (3)

قال الشوكاني: «وأما لبس صالح الثياب والتطيب فلا خلاف في استحباب ذلك، وقد ادعى بعضهم الإجماع على وجوب الطيب، جعل ذلك دليلاً على عدم وجوب الغسل، وأجيب عن ذلك بأنه قد روي عن أبي هريرة بإسناد صحيح كما قال الحافظ في الفتح أنه كان يوجب الطيب يوم الجمعة وبه قال أهل الظاهر» (4)

المستند: عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من الطهر، ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى». (5)

(1) - ينظر: ابن قدامة، المغني، 98/2، وابن عبد البر، التمهيد، 79/10، والنووي، المجموع، 231/2، والشوكاني، نيل الأوطار، 290/1.

(2) - بداية المجتهد، 398/1.

(3) - ابن قدامة، المغني، 98/2 .

(4) - الشوكاني، نيل الأوطار، 288/3.

(5) - رواه البخاري، كتاب الجمعة، الدهن للجمعة، حديث رقم 883، 301/1.

الخاتمة

- من النتائج التي وقفنا عليها من خلال دراسة كتاب «البداية» ما يلي:
- أن الكتاب قد تضمن عددا كبيرا من الإجماعات والاتفاقات مما يدل على أن ابن رشد قد أولى عناية خاصة بها.
 - أن لفظ الاتفاق والإجماع مترادفان عند الإمام ابن رشد رحمه الله.
 - أنه لا يعتد بالخلاف الوارد من بعض الفرق ولا نراه خرقا للإجماع.
 - أنه لا يعتد بخلاف الواحد أو الاثنين.
 - تبين لنا أن الإجماع له مستند شرعي من الكتاب أو السنة أو القياس.
 - تبين لنا أن المؤلفات التي ألفت في الإجماعات قليلة.
 - تبين لنا مدى قوة إجماعات ابن رشد من خلال ما ثبت وصحّ من الإجماعات التي حكاها في كتاب الصلاة.
 - تضمّن الكتاب الكثير من القواعد الأصولية والفقهية.
 - يمكن تصنيف كتاب البداية ضمن الكتب التي اعتنت بتخريج الفروع على الأصول، بما بناه في كثير من مسائله على القواعد والمسائل الأصولية والفقهية.
- أخيرا : نوصي طلبة العلم والباحثين بالاهتمام بالا جماعات جمعا ودراسة وذلك لأهمية هذا الأصل العظيم من أصول الأحكام الشرعية.

فه ————— رس الآيات

الصفحة	رقم الآية	اسم السورة	الآية
03	71	يونس	﴿ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ﴾
03	15	يوسف	﴿ فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِءِ وَأَجْمَعُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي غَيْبَتِ الْجُبِّ ﴾
04	115	النساء	﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾
27	110	البقرة	﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾
28	78	الإسراء	﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِ الشَّمْسِ ﴾
28	114	هود	﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ ﴾
29	186	البقرة	﴿ لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾
31	6	المائدة	﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾
31	103	النساء	﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾
32	150	البقرة	﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ ﴾

33	5	البيّنة	﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ ﴾
34	20	المزمل	﴿ فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾
40	238	البقرة	﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ ﴾
40	103	النساء	﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ ﴾

فهرس الأحادس

الصفحة	طرف الحديث
4	لا تجتمع أمتي على ضلالة
4	لا تزال طائفة من أمتي
27	بني الإسلام على خمس
28	وقت الظهر إذا زالت الشمس
29	وإذا أمرتكم بأمر
29	من أدرك من الصبح ركعة
30	ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
30	كان بلال يؤذن
32	إذا قمت إلى الصلاة
32	إذا وضع أحدكم بين يديه
33	إن صلاتنا لا يصلح
34	لا صلاة لمن لم يقرأ
35	نهاني رسول الله
35	أيها الناس انه لم يبق
35	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس
36	إذا سجد العبد
39	لو يعلم الناس ما في النداء
40	صلّ قائماً فان
42	الجمعة حق واجب
45	لا يغتسل رجل يوم

فهرس الأثار

الصفحة	الأثر
36	عن ابن عباس قال (أمر النبي....)
37	قال ابن عباس (بل هي سنة نبيك)
38	عن أبي ذر (إن خليلي...)
38	عن أنس رضي الله عنه (أن النبي...)
38	عن ابن عباس(بت عند ميمونة...)
42	قال ابن كعب(أول من جمع بنا...)
44	عن جابر ابن سمرة(كان للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان)

فهرس الأعلام والتراجم

الصفحة	اسم العلم
14	ابن بشكوال
14	المازري
15	ابن زهر
15	ابن طفيل
17	يعقوب ابن يوسف
20	ابن فرحون

قائمة المصادر و المراجع

- 1_ القرآن الكريم
- 2- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، سنن أبي داود، ت: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
- 3- أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسبوري المعروف بابن البيع، المستدرک على الصحيحين، ت: مصطفى عبد القادر عطاء، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ-1990م.
- 4- محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن ضحّاک الترمذي أبو عيسى، سنن الترمذي، ت: أحمد محمد شاكي وآخرون، ط2، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر 1395هـ-1975م.
- 5- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر بن أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، صحيح البخاري، ت: محمد زهير ابن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، 1422هـ
- 6- مسلم ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسبوري، المسند الصحيح المختصر لنقل العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- 7 . إبراهيم بن علي بن علي بن فرحون اليعمري المالكية ،الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، دار الكتب العلمية ،بيروت.
- 8_ إبراهيم مصطفى_ احمد الزيات حامد عبد القادر،معجم الوسيط،ت :مجمع اللغة من المحققين،دار الدعوة.
- 9_ ابن قدامة،المغني،ط1،طبعة دار الفكر،بيروت،1405هـ .
- 10_ أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي،اللمع في أصول الفقه،ط3،دار الكتب العلمية،1424هـ_2003م.
- 11_أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن احمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي،قواطع الأدلة في الأصول ،ت :محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي،ط1،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان، 1418هـ_1999م.

- 12_ أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، الواضح في أصول الفقه، ت: بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان، 1420هـ_1999م.
- 13_ أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، المحصول، ت: جابر فياض العلواني، ط3، 1418هـ_1997م.
- 14_ أبو عمر يوسف بن عبد البر، التمهيد، ت: مصطفى احمد علوي وآخرون، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ.
- 15_ أبو محمد علي بن محمد بن حزم الأندلسي، مراتب الإجماع، ط3، دار الكتاب العربي، 1406هـ.
- 16_ أبي القاسم محمد بن احمد بن جزي، القوانين الفقهية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ_1998م.
- 17_ احمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي و آخرون، طبعة دار المعرفة، 1379هـ.
- 18_ آل تيمية (بدأ بتصنيفها الجد: مجد الدين عبد السلام بن تيمية، و أضاف إليها عبد الحلیم بن تيمية، ثم أكملها الابن الحفيد: احمد بن تيمية)، المسودة في أصول الفقه، ت: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي .
- 19_ القاضي أبو يعلى محمد بن الحسن بن محمد بن خلف بن الفراء، العدة في أصول الفقه، ت: احمد بن علي المباركي، ط2، 1410هـ_1990م.
- 20_ بن فائزة الزبير، إجماعات ابن رشد الحفيد، دراسة وتحقيق قسم العبادات... من خلال كتابه (بداية المجتهد و نهاية المقتصد)، رسالة ماجستير، إشراف: كمال بوزيدي، قسم الشريعة، جامعة الجزائر، 1425هـ_1426هـ الموافق ل2004_2005م.
21. - تقي الدين أبو العباس احمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، ت: أنور الباز_ عامر الجزار، ط3 دار الوفاء، 1426هـ_2005م.
- 22_ خير الدين الزركلي، الأعلام، ط15، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 2002م.
- 23_ شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، ت: شعيب الأرنؤوط، ط11، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1996م.

- 24_ عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي، روضة الناظر و جنة المناظر، ت: عبد العزيز عبد الرحمان السعيد، ط1، جامعة الإمام محمد بن مسعود، الرياض، 1999م.
- 25_ عبد المالك بن عبد الله بن يوسف الجويني، البرهان في أصول الفقه، ت: عبد العظيم محمود الذيب، ط4، دار الوفاء، المنصورة، مصر، 1418هـ.
- 26_ عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ط8، مكتبة الدعوة، شباب الأزهر.
- 27_ علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، ط1، دار الحديث، القاهرة، 1404هـ.
- 28_ علي محمد الآمدي أبو الحسن، الإحكام، ت: سيد الجميلي، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1404هـ.
- 29_ عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1414هـ_1995م.
- 30_ محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، طبعة دار الفكر.
- 31_ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، 1973م.
- 32_ محمد بن إدريس الشافعي، الأم، دار المعرفة، 1410هـ_1990م.
- 33_ محمد بن احمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، أصول السرخسي، ط1، دار المعرفة، بيروت.
- 34_ محمد بن محمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ت: محمد صبحي حسن خلاف، ط1، مكتبة بن تيمية، القاهرة، 1415هـ.
- 35_ محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ط5، دار بن الجوزي، 1427هـ.
- 36_ محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- 37_ محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني اليمني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ت: الشيخ احمد عزو عناية، ط1، دار الكتاب العربي، دمشق، 1419هـ_1999م.

- 38_ محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني اليمني، نيل الأوطار، طبعة دار الجيل، 1973م.
- 39_ محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، المستصفى في علم الأصول، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ.
- 40_ محمد بن محمد بن عمر بن قاسم، مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ت: عبد المجيد جبالي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- 41_ محمد بن مفلح بن محمد مفرح، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي، أصول الفقه، ت: فهد بن محمد السدحان، ط1، مكتبة العبيكان، 1420هـ_1999م.
- 42_ محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، ط1، دار صادر، بيروت.
- 43_ محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، التاج والإكليل، طبعة دار الفكر، 1398هـ.
- 44_ محمد لطفي جمعة، تاريخ فلاسفة الإسلام، ط4، مؤسسة هنداوي، مصر، 2012م.
- 45_ صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي، الوافي بالوفيات، ت: احمد الأرئوط و آخرون، دار إحياء التراث، بيروت، 1420هـ_2000م.
- 46_ يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، ط1، دار الفكر، بيروت، 1996

فهرس المواضسع

- الفصل الأول: مسائل الإجماع والتعرف بالمؤلف والمؤلف
- المبحث الأول: مباحث الإجماع
 - المطلب الأول: تعريف الإجماع وحجسته.....ص 3
 - المطلب الثاني: أركان وشروط الإجماع.....ص 5
 - المطلب الثالث: أنواع الإجماع.....ص 8
- المبحث الثاني: ترجمة المؤلف
 - المطلب الأول: مولده ونسبه.....ص 13
 - المطلب الثاني: نشأته العلمية.....ص 14
 - المطلب الثالث: محنته التي أمت به قبل وفاته وآثاره.....ص 17
- المبحث الثالث: دراسة المؤلف
 - المطلب الأول: موضوع الكتاب وغرض المؤلف منه.....ص 20
 - المطلب الثاني: منهج المؤلف في الكتاب.....ص 22
 - المطلب الثالث: دراسة إجماعات الكتاب.....ص 25
- الفصل الثاني: توثيق الإجماعات
 - إجماع وجوب الصلاة.....ص 27
 - إجماعات أوقات الصلاة.....ص 28
 - إجماعات شروط الصلاة.....ص 31
 - إجماعات صفة الصلاة والإمامة.....ص 34
 - إجماعات كتاب صلاة الجمعة.....ص 41
 - الخاتمة.....ص 46
 - فهرس الآيات.....ص 47
 - فهرس الأحاديث النبوية.....ص 49
 - فهرس الآثار.....ص 50
 - فهرس الأعلام والتراجم.....ص 51
 - قائمة المصادر والمراجع.....ص 52